



سَفِينَةُ الْأُسْرَةِ

سَمِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْلَانِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

رئيس مجلس الفقهاء الأعلى بإمارة عُضْوُ فَيْئَةِ كِبَرِ الْعُلَمَاءِ



« سَفِينَةُ الْأُسْرَةِ »

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّحِيدَانِ

-رَحِمَهُ اللهُ-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَخَلِيلُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ،
وَنَصَحَ لِلْأُمَّةِ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، عَلَّمَ أُمَّتَهُ كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ
حَيَاتِهَا مِمَّا يُوصِلُهَا إِلَى رِضْوَانِ رَبِّهَا، وَيُبْعِدُهَا مِنْ سَخَطِهِ، فَمَا تَرَكَ أَمْرًا يُقَرِّبُنَا
مِنْ رَحْمَةِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا إِلَّا وَبَيْنَهُ، تَرَكَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَحَبَّةٍ بِيضَاءَ لَيْلِهَا
كُنْهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَيَسَّرَ اللَّهُ لَهُ صَحَابَةً كِرَامًا نَصَرُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاهَدُوا مَعَهُ، وَحَمَلُوا
بَعْدَهُ دَعْوَتَهُ، وَنَشَرُوا شَرِيْعَتَهُ، وَفَتَحَ اللَّهُ بِهِمُ الْبِلَادَ وَالْقُلُوبَ، كَانُوا صَحَابَةً أَزْكَيَاءَ
كِرَامًا بَرَرَةً، أَهْلَ صِدْقٍ وَوَفَاءٍ، حُبُّهُمْ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ وَشَرٌّ وَبَلَاءٌ، أَتْنَى
عَلَيْهِمْ نَبِيُّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا
أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَةً»^(١).

فَخَلَفُوا بَعْدَهُمْ مَا وَرِثُوهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَا يُورِثُونَ
مَالًا، وَإِنَّمَا يُورِثُونَ الْعِلْمَ وَالْإِيْمَانَ، مَنْ تَلَقَّاهُ وَحَمَلَهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ بِحِطِّ وَافِرٍ؛ أَخَذَ

(١) أخرج البخاري (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِيرَاثًا عَظِيمًا جَلِيلًا؛ فَمِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْنَا أَنْ نَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ وَنَتَرَضَّى، وَأَنْ نُجِبَّهُمْ،
وَنَتَلَذَّذَ بِقِرَاءَةِ سِيرَتِهِمْ وَسَمَاعِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِنْعَاشِ الْقُلُوبِ، وَتَنْمِيَةِ شَجَرَةِ
الْإِيمَانِ.

﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

[الحشر: ٩].

كَانُوا أَهْلَ صَبْرٍ وَثَبَاتٍ، أَهْلَ غَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ، يُحَامُونَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجِدُّونَ فِي نَشْرِهَا رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ، وَوَقَفْنَا جَمِيعًا لِحُسْنِ مُتَابَعَتِهِمْ،
وَصَادِقِ مَحَبَّتِهِمْ.

«أَوَّلُ أُسْرَةٍ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَبُو الْبَشَرِ»

ثُمَّ الْحَدِيثُ عَنِ الْأُسْرَةِ.

أَوَّلُ أُسْرَةٍ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَبُو الْبَشَرِ، وَهُوَ مَثَلٌ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ أُسْرَةٍ؛ فَإِنَّ

اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ ابْتِدَاءَ خَلْقِ الْبَشَرِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًا رَبُّكُمْ

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وَتَتَكَرَّرُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي إِنْشَاءِ الْأُسْرِ؛ فَإِنَّ الْأُسْرَةَ تَبْدَأُ بِالزَّوْجِ

وَالزَّوْجَةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَلِكَ آيَةً لِلْبَشَرِ، فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ

خَلَقَ لِلنَّاسِ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ
تُبْنَى الْأُسْرَةُ، مُجَرَّدُ الْمَوَدَّةِ غَيْرُ كَافٍ، وَمُجَرَّدُ الرَّحْمَةِ غَيْرُ كَافٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ
الرَّحْمَةُ وَالْمَوَدَّةُ نَشَأَ عَنْ ذَلِكَ تَعَاوُنٌ عَلَى حِمَايَةِ الْأُسْرَةِ، وَحُسْنِ رِعَايَتِهَا
وَصِيَانَتِهَا فِي مَسَارِهَا عَنْ أَنْ تَزَلَّ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً؛ لِأَنَّ مَنْ زَلَّ عَنِ الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ ضَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

«الزَّوْجُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»

الزَّوْجُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ النَّفَرِ
الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ عَمَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُمْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ تَقَالُوا
الْعَمَلُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: «لَأُصُومَنَّ فَلَا أَفْطِرُ، وَالْآخَرُ
قَالَ: لَأُصَلِّينَنَّ فَلَا أَفْتِرُ، وَالْآخَرُ قَالَ: لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ».

فَاسْتَدْعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَهُمْ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

«طَاعَةُ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ أَسَاسُ تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ»

لَكِنْ عِنْدَ تَأْسِيسِ الْأُسْرَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَسَّسَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، أَنْ يُوطَّنَ طَرَفَا هَذِهِ الْأُسْرَةِ الَّتِي تَكُونُ جَدِيدَةً فِي الْمُنْشَأِ فِي الْمَبْدَأِ.. أَنْ يُرَاقِبُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي سِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ، أَنْ يَهْتَمُّوا بِالتَّعَاوُنِ عَلَى حِرَاسَةِ الْأُسْرَةِ وَالنَّاشِئَةِ، أَنْ يَقُومُوا بِحَقِّ الرِّعَايَةِ وَحِفْظِ الرِّعِيَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ صَاحِبِي الْأُسْرَةِ رِعَاةً لِلْأُسْرَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرَجِ فِي «الصَّحِيحِ» الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ

^(١) أخرج البخاري (٥٠٦٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

رَاعٍ - أَحَدُ قُطْبِي الْأُسْرَةِ - وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(٣).

يَتَعَاوَنُ رَبًّا الْأُسْرَةَ لِصِيَانَةِ الرَّعِيَّةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَحِرَاسَتِهَا فِي عَقِيدَتِهَا وَأَخْلَاقِهَا وَسَائِرِ أُمُورِهَا بِلُطْفٍ وَحُسْنِ الرَّعَايَةِ، وَتَوْجِيهِ وَإِرْشَادٍ، وَحَزْمٍ فِي الْعِلَاجِ إِذَا احتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى حَزْمٍ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْتِغَاءً مَرْضَاةِ اللَّهِ.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: أَنَّهُ رَكَزَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ وَمَشَاعِرِهِمْ حُبَّ الْعِنَايَةِ بِالْأُسْرَةِ، وَرِعَايَةِ نَاشِئَتِهَا؛ فَيُنَبِّغِي أَنْ يَضْحَبَ ذَلِكَ مُرَاقَبَةُ مَخَافَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَإِنَّ الرَّعَايَةَ الْحَقَّةَ وَتَكْوِينَ الْأُسْرَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى أُسَاسِ مَخَافَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ

عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

^(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُ هُوْلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُحِبُّ أَنْ يُنْعَمَ نَفْسُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا مَجَالَ
لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«أُسُسُ جَامِعَةٍ فِي تَرْبِيَةِ النَّاشِئَةِ»

الْأُسْرُ فِي السَّابِقِ كَانَ هُمُ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا تَوْفِيرَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسَّكَنِ،
وَلَا يَخْشَوْنَ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا فِي النَّادِرِ، وَفِي هَذَا الزَّمَنِ الْمُتَغَيِّرِ الْمُتَلَوِّنِ
صَارَتِ الْمَخَافَةُ فِيهِ مُتَعَدِّدَةً وَكَثِيرَةً، فَتَحْتَاجُ الْأُسْرَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنْ
تَصْطَحِبَ الْيَقَظَةَ وَحُسْنَ الْمُرَاقَبَةِ، وَصَادِقَ التَّفَقُّدِ، تَكُونَ تَرْبِيَةً عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا، وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ، وَصِدْقِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَحُسْنُ التَّوْجِيهِ لِلْأُسْرَةِ وَجَمِيلُ التَّرْبِيَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى رِبْطِ قُلُوبِ النَّاشِئَةِ
بِخَالِقِهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِشْعَارِهِمْ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فَمِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ شَرٌّ وَلَا بَلَاءٌ
وَلَا فِتْنَةٌ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ.

أَنْ يَتَعَوَّدَ النَّاشِئَةُ عَلَى صِدْقِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَأَنْ
يَحْصَلَ التَّعَاوُنُ بَيْنَ رَبِّي الْأُسْرَةَ عَلَى ذَلِكَ بِتَوْجِيهِ وَتَرْبِيَةٍ وَتَعْلِيمٍ.

وَأَنْ يَكُونَ الْأَبُ وَالْأُمُّ قُدْوَةً صَالِحَةً فِي الْأَدَبِ وَالرَّعَايَةِ، وَفِي تَعْظِيمِ أَمْرِ
اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي جَمِيلِ التَّعَاوُنِ مَعَ الْقَرَابَاتِ؛ قَرَابَاتِ

الْأُسْرَةَ، قَرَابَاتِ الْأَبِ، قَرَابَاتِ الْأُمِّ، وَرِعَايَةِ الْجَوَارِ، وَحُسْنِ الْخِطَابِ، وَجَمِيلِ
 الْمُعَاشَرَةِ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَحُسْنِ الْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ مُتَابَعَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، وَدَلِيلٌ مَحَبَّةِ
 الْعَبْدِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾
 [آل عمران: ٣١].

اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ حَفِظَهُ، وَلَطَفَ بِهِ، وَصَانَهُ.

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِتَعَاهُدِ طَاعَتِهِ -سُبْحَانَهُ-، تَعَاهُدِ طَاعَةِ رَبِّهِمْ
 جَلَّ وَعَلَا بِالْعِبَادَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَحُسْنِ التَّعَاوُنِ مَعَ الْآخِرِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.
 الْقَبِيلَةُ وَالْبَلَدَةُ وَالْبَشَرِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ أُسْرٌ، أَوَّلُ أُسْرَةٍ فِي الْوُجُودِ أُسْرَةُ آدَمَ
 وَحَوَاءَ، ثُمَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَرَّرَ هَذِهِ الْأُسْرُ وَتَتَنَشَّرُ.

فَيَنْبَغِي لِلْقَائِمِ عَلَى شُؤْنِ الْأُسْرَةِ مِنْ أَبِي وَأُمِّ أَنْ يُحْسِنُوا مُرَاقِبَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
 فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ -سُبْحَانَهُ-، وَأَنْ يُحْسِنُوا الْعَمَلَ، وَيُخْلِصُوهُ لِرَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ
 يَتَّقُونَ اللَّهَ فِيمَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فِي كُلِّ الْأُمُورِ؛ تَنْشِئَةً، وَرِعَايَةً، وَنَفَقَةً بِقَدْرِ
 الْمُسْتَطَاعِ، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَلَكِنْ أَهْمٌ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ: حَمْلُ النَّاسِئَةِ عَلَى لُزُومِ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
بِإِظْهَارِ الصَّلَاحِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي يَنْشَأُ عَلَى التُّقَى تَنْشَأُ ذُرِّيَّتُهُ - ذُرِّيَّةٌ مِنْ فِي الْبَيْتِ -
عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَقْوَاهُ، فَيَكُونُ قُدْوَةً لِلْآخِرِينَ.

مَا أَحْسَنَ أَنْ يُحَقِّقَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ وَأُسْرَتِهِ بِأَنْ يَكُونُوا قُدْوَةً فِي الْخَيْرِ
وَالتُّقَى، وَأَسْبَابَ هِدَايَةِ لِلْآخِرِينَ.

مِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ؛ «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا خَلَقَ
الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ:
هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ
مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ»^(٤).

فَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ مُعْتَنِيًا بِصِلَةِ ذَوِي الْقُرْبَى؛ انْتَشَرَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ عِنْدَمَا يَتَفَرَّقُ
نَاسِئَةُ الْبَيْتِ لِتَكْوِينِ أُسْرِ جَدِيدَةٍ يَكُونُونَ قُدْوَةً فِي الْخَيْرِ.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَثْنَى عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَأَكَّدَ عَلَيْهَا نَبِيُّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاظِ كَثِيرَةٍ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَنِيَ
بِذَلِكَ غَايَةَ الْإِعْتِنَاءِ.

^(٤) أخرجه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، وَعِنْدَ أَوَّلِ لِقَاءِ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ: أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمَا مَبْنِيًّا عَلَى أَسَاسٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ؛ الدُّعَاءِ، وَالصَّلَاةِ؛ فَحَسَنٌ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ، فَدَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَأْمُرَهَا بِأَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُ، فَتُصَفُّ خَلْفَهُ^(٥)؛ لِتَكُونَ أَوَّلُ لَبَنَةٍ مِنْ لَبَنَاتِ بِنَاءِ الْأُسْرَةِ مِنْ رَبِّيهَا أَدَاءً عِبَادَةً لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَحَ نَاصِيَتَهَا، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(٦).

^(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٠٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٤)، وصححه سننه الألباني في «آداب الزفاف» (ص: ٢٤) عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله -يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: «إني تزوجت جاريةً شابةً وإني أخاف أن تَفْرَكَنِي -أي: تُبْغِضَنِي-».

قال: فقال عبد الله: «إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَرِيدُ أَنْ يُكْرِهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَيْتَ فَمُرَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ».

^(٦) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٩)، وحسنه ابن ماجه، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقِلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقِلِّ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ ثَمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

ثُمَّ يَعْتَنِي بِالذِّكْرِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ فِي دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَالْمَبِيتِ،
وَالِإِضْطِجَاعِ عَلَى الْفِرَاشِ، الْعِنَايَةُ بِالذِّكَارِ؛ بَلْ حَتَّى التَّسْمِيَةَ تَعَاهَدُ عِنْدَمَا
تَحْصُلُ مُبَاشَرَةً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ
إِرَادَةِ وَقَافِ امْرَأَتِهِ لَوْ ذَكَرَ اللَّهُ.. سَمَى اللَّهُ؛ إِنْ كُتِبَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ
الَّذِي صَاحَبَتْهُ التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْبَدْءِ؛ لَنْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ^(١).

يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَاهَدَ هَذِهِ الْأُمُورَ؛ رَغْبَةً فِي اسْتِصْلَاحِ الذُّرِّيَّةِ، وَتَنْشِئَةِ
الْأُسْرَةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَذِكْرِهِ، وَلِيَكُونَ قُدْوَةً فِي حَيَاتِهِ.

ثُمَّ الْإِحْسَانُ إِلَى ذَوِي الْقُرْبَى، لَا شَكَّ أَنَّ أَسَاسَ الْقَرَابَاتِ الْأَبْوَانِ، وَأَنَّ
كُلَّ صِلَةٍ لِلْقَرَابَةِ إِنَّمَا تَكُونُ تَابِعَةً لِلصِّلَةِ بِالْأَبْوَيْنِ -بِرَّهَمَا-؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ
قَرَابَاتٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْوَالِدَيْنِ، وَمَا عَدَاهُمَا فَشَيْءٌ آخَرٌ.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي،
وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ».

^(١) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

فَقَالَ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ - : «لَيْنُ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٨).

الْإِنْسَانُ لَا يُقَالُ لَهُ إِذَا أَسَاءَ ذُوو قُرْبَاهُ: قَابِلِ الْإِسَاءَةِ بِالْإِسَاءَةِ، بَلْ يُقَالُ لَهُ: اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالذَّفْعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ يَجْعَلُ الشَّخْصَ الْبَعِيدَ عَنِ الْإِنْسَانِ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعَالَجُ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ وَلَا تُسْتَصْلَحُ النُّفُوسُ بِشَيْءٍ كَالْإِحْسَانِ؛ إِلَّا مَنْ جُبِلَ عَلَى السُّوءِ، وَبَادَلَ الْخَيْرَ بِالسُّرِّ، وَالْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ، هَذَا لَهُ شَأْنٌ آخَرٌ، لَكِنْ لِدَوِي الْقُرْبَى يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْلَمَ عَلَيْهِمْ، وَيَعْفُو عَنْهُمْ، وَيَتَجَاوَزَ عَمَّا يَحْصُلُ مِنْ إِسَاءَاتِهِ، وَيَتَعَاوَلَ عَنْ كُلِّ مَا يَسُوءُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَأَنْ يُرَبِّي نَاشِئَتَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ لَهُ قَرَابَةٌ، وَيَحْصُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ مِنَ التَّنَافُرِ، ثُمَّ يُبَيِّرُ هَذَا الْأَمْرَ مَعَ أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِحْسَانِ.

يَنْبَغِي بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ الْأَوْلَادُ فِي مَنْأَى عَمَّا يَكُونُ بَيْنَ أَبِيهِمْ أَوْ أُمِّهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نَشَأُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَرَاهِيَةِ ذَوِي الْقُرْبَى تَمَكَّنَ مِنْ قُلُوبِهِمْ فِي غَضَاضَتِهَا، وَارْتَكَزَ فِيهَا فِي نُعُومَتِهَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَبُ وَالْأُمُّ

(٨) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَرِيصِينَ عَلَىٰ إِبْعَادِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا مِنْ خِلَافَاتِهِمْ مَعَ ذَوِي قُرْبَاهُمْ؛ حَتَّىٰ تَنْشَأَ الذَّرِيَّةُ مَا تُفَكِّرُ فِي مُنَافَرَاتِ بَيْنِ أُسْرَتِهَا وَذَوِي قُرْبَاهَا؛ لِيَنْشَأُوا نَشَأَةً مُبَارَكَةً صَالِحَةً.

وَإِنَّ مِنْ أَمَمٍ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَىٰ بِهِ مَعَ النَّاشِئَةِ إِذَا بَلَغَتْ سِنَّ التَّمْيِيزِ:

أَنْ يُعَوِّدُوا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَأَنْ يُعَوِّدُوا عَلَى حُسْنِ الْخِطَابِ، وَالْإِبْتِعَادِ عَنِ الْأَلْفَافِ السَّيِّئَةِ الْبَدِيئَةِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ اللَّعْنِ وَالْمَلَاعِنَاتِ.

أَنْ يُعَوِّدُوا عَلَى كَرِيمِ الْخِطَابِ، وَإِلْفِ الْمَسَاجِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِتْيَانِ، مَعَ حَمْلِ الْجَمِيعِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ - وَالْأَوْلَادُ هُمُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ - بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٩).

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ مُهِمٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لَكِنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي انْتَشَرَتِ الثَّقَافَاتُ بِمَا يُسَمَّى (ثِقَافَةَ الْجِنْسِ)؛ صَارَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى غَايَةِ مِنَ الْحَذَرِ فِي صِيَانَةِ نَاشِئَتِهِمْ، وَتَفْرِيقِ مَضَاجِعِهِمْ، مَعَ

^(٩) أخرجه البزار (٩٨٢٣) واللفظ له، وأورده ابن حبان في «المجروحين» (٨٥ / ٢)، وصححه الألباني في

«صحيح الجامع» (٤٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الإِشْرَافِ الصَّادِقِ؛ لِيُنْشَأَ الْبَيْتُ عَلَى طَهْرٍ وَعَفَافٍ، وَيَنْمُوَ الْفَتَى وَالْفَتَاةُ عَلَى حُبِّ الْبُعْدِ عَنْ كُلِّ مَا يُدْنِسُ الشَّرْفَ، وَيُلَوِّثُ الْأَخْلَاقَ.

إِنَّ الرِّعَايَةَ كَبِيرَةً، وَإِنَّ الْمُهَمَّةَ عَظِيمَةً، وَإِنَّ الْحِمْلَ ثَقِيلًا عَلَى رَبِّي الْأُسْرَةَ؛ وَلَكِنْ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ يَجِدْ مِنْ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لُطْفًا وَإِعَانَةً وَتَوْفِيقًا.

وَمَعَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ الْجَمِيعُ -الرَّاعِيَانِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ- عَلَى الْإِكْتِسَابِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمًا كَانَ حَادِقًا، وَمَهْمًا كَانَ حَازِمًا، وَمَهْمًا كَانَ مُتَيَقِّظًا تَعْتَرِيهِ سَاعَةٌ ضَعْفٍ؛ فَلْيَكُنْ كَثِيرَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالِإِلْحَاحِ عَلَى رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُلِحَّ فِي الطَّلَبِ مِنْهُ جَلًّا وَعَلَا؛ يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ الْمَغْفِرَةَ، وَيَسْأَلُ رَبَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، فَيَلْتَجِأُ إِلَى خَالِقِهِ لِأَنَّ يُعِينَهُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةَ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ بِأَنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»^(١٠٠)، فَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَتَعَاهَدَهَا النَّاسُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَعِنْدَ تَشَيُّئِ الْأُسْرِ وَتَأْسِيسِهَا فَإِنَّ النَّاسَ فِي الْعَالِبِ يَبْدُؤُونَ مِنْ اثْنَيْنِ، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ يَنْتَهُونَ مِنْ اثْنَيْنِ.

^(١٠٠) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي الْبِدَايَةِ وَفِي النِّهَايَةِ قَوِيَّ الْإِرْتِبَاطِ بِطَاعَةِ اللَّهِ،
وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَصِدْقِ التَّوَكُّلِ، وَصَادِقِ الرَّغْبَةِ فِي إِرْضَائِهِ.

ثُمَّ يَحْرِصُ الْمَرْءُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، إِذَا جَلَسَ
مُنْفَرِدًا يُفَكِّرُ: هَلْ حَصَلَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ؟

هَلْ أَسَاءَ مُخَاطَبَةَ الْآخِرِينَ؟

هَلْ غَفَلَ عَنْ عَيْبِ رَأَيْهِ فِي أَوْلَادِهِ، وَلَمْ يُحَاوِلْ تَقْوِيمَهُمْ؟

ثُمَّ يَعْقِدُ الْعَزَمَ عَلَى أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْمُرَاقَبَةِ مَعَ اللَّطْفِ وَالرَّحْمَةِ
وَالْإِحْسَانِ، وَالتَّمَاسِ الْعُذْرِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يُصْلِحَ حَالَنَا وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ
مَكَانٍ، وَأَنْ يُعَزِّزَ دِينَهُ، وَيُعَلِّيَ كَلِمَتَهُ، وَيَنْصُرَ أَوْلِيَاءَهُ، وَيَخْذُلَ أَعْدَاءَهُ، وَأَنْ يُرِينَا فِي
بِلَادِنَا مَا يَسُرُّنَا وَيَسُرُّ كُلَّ مُؤْمِنٍ، وَأَنْ يُسْمِعَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مَا يَسُرُّنَا
وَيَسُرُّ كُلَّ مُؤْمِنٍ، وَأَنْ يُرِينَا فِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ عَجَائِبَ قُدْرَتِهِ، وَعَظِيمَ بَطْشِهِ، وَأَنْ
يُزَلِّزَ أَقْدَامَهُمْ، وَيُحْبِطَ كَيْدَهُمْ، وَيَقْضِ مَصَاجِعَهُمْ، وَيُظْهِرَ لَهُمُ الشَّمَاتَةَ فِي
أَنْفُسِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ، وَأَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الَّتِي احْتَلُّوْهَا وَاعْتَدَوْا عَلَيْهَا
عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ.

وَأَنْ يُصْلِحَ حَالَنَا وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا نَسَأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ أَمْنَنَا عَلَى دِينِنَا وَدُنْيَانَا،
وَأَنْ يَزِيدَنَا تَمَسُّكًا بِهِ، وَحِرْصًا عَلَيْهِ، وَصِدْقَ مُتَابَعَةٍ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا أَسَأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُجِيرَنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُوفِّقَ مَنْ
وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا لِحِفْظِ الْأَمْنِ، وَصِيَانَةِ الْحُرْمِ، وَحِرَاسَةِ الْأَخْلَاقِ، وَصِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ،
وَالْأَخْذِ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ، وَأَطْرِهِمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَأَنْ يُجَازِيَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
عَلَى ذَلِكَ بِالتَّوْفِيقِ لِأَمْثَالِهِ، وَالسَّدَادِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

كَمَا نَسَأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُدِيمَ عَلَيْنَا نِعْمَةَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، فَيَصُدِّعَنَا كُلَّ بَلَاءٍ
وَفِتْنَةٍ وَمِحْنَةٍ، وَأَنْ يُحْبِطَ كَيْدَ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِذِهِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةَ شَرًّا وَسَائِرِ بِلَادِ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُعَاجِلَهُمْ بِأَنْوَاعِ مِنَ الْبَلَايَا وَالْمِحَنِ وَالنَّكَبَاتِ وَالْكَرُوبِ وَأَنْوَاعِ
الْمَصَائِبِ؛ إِنَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

«كَيْفَ أُرَبِّي طِفْلِي تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً صَحِيحَةً؟»^(١١)

الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

إِذَا تَمَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ التَّعَاوُنُ عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِ هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ عَاشَا عَيْشَةً هَنِئَةً.

يَبْغِي أَنْ يَعْتَنِيَا بِالذَّرِّيَّةِ، بِدَايَةِ فَهْمِ الْأَطْفَالِ لِلْحَيَاةِ؛ يُوضِّحُ لِلْأَطْفَالِ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَأَنَّ أَهَمَّ ذَلِكَ: أَدَاءُ فَرَائِضِ الدِّينِ .. عِبَادَةُ اللَّهِ. وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ: السَّعْيُ فِي الْخَيْرِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ عِبَادِ اللَّهِ؛ لِيَنْشَأَ النَّاشِئُ مُتَعَلِّقًا بِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، مُحْسِنًا التَّعَامُلَ مَعَ مَنْ يُحِيطُ بِهِ؛ مِنْ أَبْوَابِ، مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، وَقَرَابَةِ، وَجِيرَتِهِ، وَمَنْ يَخْتَلِطُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُبَيِّنُ لِلنَّاشِئِ أَهْمِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَهْمِيَّةَ التَّعَامُلِ مِنَ الْمُسْلِمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. الْبَيْتُ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِ.. الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ الْمَدْرَسَةُ الْأُولَى الَّتِي تَرْبِطُ النَّاشِئَ بِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَعُوِّدُهُ عَلَى حُسْنِ الْمُخَالَطَةِ مَعَ الْآخَرِينَ.



^(١١)مقطع للعلامة: صالح اللحيدان - رحمه الله - بعنوان: «كَيْفَ أُرَبِّي طِفْلِي تَرْبِيَةً إِسْلَامِيَّةً صَحِيحَةً؟»

«نَصِيحَةٌ لِلنِّسَاءِ بِتَرْبِيَةِ الْبَنَاتِ عَلَى الْعِفَّةِ»^(١٧)

الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

نَصِيحَتِي لِلنِّسَاءِ - بِالْخُصُوصِ - أَنْ تَعْتَنِي بِتَرْبِيَةِ بَنَاتِهِنَّ عَلَى الْعِفَّةِ
وَالْحَيَاءِ، وَالْأَدَبِ وَالْحِشْمَةِ، وَالْحِجَابِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ بِالْفَتَيَانِ وَمَنْ لَا
يَرْضَى بِالْإِخْتِلَاطِ بِهِنَّ مِنَ الْفَتَيَاتِ؛ تَرْبِيَةً لِنَاشِئَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

إِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ بَيْتَ عِفَّةٍ فِي الْمَرْأَةِ، بَيْتَ عِفَّةٍ فِي الرَّجُلِ؛ أَنْشَأَ جِيلًا
عَفِيفًا مُسْتَقِيمًا.

فَمَا أَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مُتَضَافِرِينَ فِي هَذَا، وَلَا يَمْنَعُ الْمَرْءَ أَنْ يَرَى
مُنْكَرًا أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا كَانَ قَوْلُ الْحَقِّ نَافِعًا، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ.



^(١٧) مقطع للعلامة: صالح اللحيدان - رحمه الله - بعنوان: «نصيحتي للنساء أن تعتنى بتربية بناتهن على

العفة والحجاب، وعلى البعد عن الاختلاط بالفتيان».

«تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ»^(١٣)

الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ!

يَقُولُ: مَتَى يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَ الْأَبْنَاءَ مِنَ الْخُلُوةِ وَالِاخْتِلَاطِ بِالنِّسَاءِ غَيْرِ

الْمَحَارِمِ؟

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَبِّ أَنْ يَأْمُرَ بِنْتِهِ الصَّغِيرَةَ بِالصَّلَاةِ، أَمْ أَنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى

الْأُمِّ فَهِيَ أَعْرَفُ بِحَالِ بِنْتِهَا؟

الْجَوَابُ:

أَمَّا الْأَوْلَادُ فَيُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا - أَتَمُّوا - سَبْعَ سِنِينَ أَمْرًا لَا شِدَّةَ

فِيهِ، فِيهِ التَّرغِيبُ وَالْحَثُّ، وَيُؤْمَرُونَ بِالْأَمْرِ الْحَازِمِ وَالضَّرْبِ الَّذِي لَا يَشُقُّ جِلْدًا

وَلَا يَكْسِرُ عَظْمًا إِذَا أَكْمَلُوا عَشْرَ سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ،

^(١٣) مقطع للعلامة: صالح اللحيدان - رحمه الله - بعنوان: «تربية الأبناء».

وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١٤) أَي: لَا يَنَامُ هَؤُلَاءِ
الْأَوْلَادُ مُتَلَاصِقِينَ فِي نَوْمِهِمْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

وَيَحْسُنُ أَنْ تَنْحَازَ الْفَتَيَاتُ عَنِ الْفِتْيَانِ فِي هَذِهِ السَّنِّ.

وَالْفَتَى لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ، عَلَيْهِنَّ الْإِحْتِجَابُ مِنْهُ،
وَالِاسْتِئْذَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ النِّسَاءُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ
النُّورِ آدَابَ الدُّخُولِ فِي الْمَنَازِلِ وَالِاسْتِئْذَانِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ - اِحْتَلَمَ - وَرَأَى الْمَنِيَّ مِنْ اِحْتِلَامِهِ، أَوْ
أَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَنْتَمَهَا مِنْ عُمُرِهِ، أَوْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ الْخَشِنَ حَوْلَ ذَكَرِهِ، مَنْ
فِيهِ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ أَوْ بَعْضُهَا فَقَدْ بَلَغَ، وَتَحْتَجِبُ مِنْهُ النِّسَاءُ»^(١٥).

^(١٤) أخرجه البزار (٩٨٢٣) واللفظ له، وأورده ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٨٥)، وصححه الألباني في
«صحيح الجامع» (٤٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

^(١٥) قال الشيخ العلامة الإمام ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قال الله - جل وعلا -: وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [النور: ٥٩] ويقول النبي ﷺ: إنما جعل الاستئذان من أجل
النظر فالاحتجاب يكون بعد البلوغ، متى بلغ الصبي خمسة عشر سنة، أو عرف أنه احتلم، أو أنبت
الشعر الذي حول.. الشعر الخشن الذي حول الفرج؛ صار بهذا محتملاً، ووجب عليه الاستئذان،
ووجب التحجب عنه.



وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



ولكن ينبغي للمرأة أن تحتاط، فإذا كان مرافقاً قد قارب سن الاحتلام، فلتحتط، ولتحتجب منه، وليس لها الخلوة به؛ بعداً عن الشبهة، وحذراً من الفتنة». «عمر الصبي الذي تحتجب منه المرأة» - موقع الشيخ ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ -.



تصميم الغلاف
+201005833852

